

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٤٩٢ لسنة ٢٠٠٥

بشأن الكود المصرى لأسس تصميم واشتراطات

تنفيذ استخدام البوليمرات المسلحة بالألياف فى مجالات التشييد

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن أسس التصميم وشروط تنفيذ الأعمال الإنشائية وأعمال البناء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٧ فى شأن الهيئة العامة لمركز بحوث الإسكان والبناء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن إعادة تنظيم المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن إصدار اللائحة التنفيذية للمركز القومى لبحوث الإسكان والبناء ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٩٢ لسنة ١٩٩٦ بتشكيل اللجنة الرئيسية لأسس تصميم وشروط تنفيذ الأعمال الإنشائية وأعمال البناء ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٠٢ بتشكيل اللجنة الدائمة لإعداد الكود المصرى لأسس تصميم واشتراطات تنفيذ استخدام البوليمرات المسلحة بالألياف فى مجالات التشييد والقرار المكمل رقم ٢١٩ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى المذكرة المقدمة من السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس إدارة المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء والسيد الأستاذ الدكتور رئيس اللجنة الدائمة للكود المصرى لأسس تصميم واشتراطات تنفيذ استخدام البوليمرات المسلحة بالألياف فى مجالات التشييد ؛

قرار:

المادة الأولى - يتم العمل بالكود المصرى لأسس تصميم واشتراطات تنفيذ استخدام البوليمرات المسلحة بالألياف فى مجالات التشييد كما هو وارد بالكود المرفق .

المادة الثانية - تلتزم الجهات المعنية والمذكورة فى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ بما جاء بالكود كل فيما يخصه .

المادة الثالثة - تتولى اللجنة الدائمة للكود اقتراح التعديلات والإضافات التى تراها لازمة بغرض التحديث كلما دعت الحاجة لذلك وتعتبر التعديلات والإضافة بعد إصدارها جزءاً لا يتجزأ من الكود .

المادة الرابعة - يتولى المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء التعرف بالكود والتدريب عليه .

المادة الخامسة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعتبر نافذاً بعد مرور ستة أشهر من تاريخ النشر .

صدر فى ٢٧/١٢/٢٠٠٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

دكتور مهندس / محمد إبراهيم سليمان